[421] وأقوالاً خمسة في سهم السادة فأصبحت أربعة عشر قولاً فراجع(1). وذكر في الحدائق أيضاً أربعة عشر أقوال في المقام(2) وعمدتها عشرة أقوال ذكرناها في التعليقة على العروة وإليك موجزها وملخصها : 1 ـ إباحتها للشيعة وسقوطها مطلقاً (سهم السادة وسهم الإمام (عليه السلام)) كما عن سلاّر وصاحب الذخيرة. 2 ـ عزله بجميعه والوصية به كما عن المفيد. 3 ـ دفنه كما حكاه المفيد عن بعض من لم يسمه ! 4 ـ دفع حقّ السادة إليهم وأمّا حصة الإمام (عليه السلام) يودع أو يدفن ! 5 ـ حقّ السادة يدفع إليهم أمّا حصته (عليه السلام) فتقسم على الذرية كما هو المشهور بين جمع من المتأخرين. 6 ـ صرف حقّ السادة إليهم، وأمّا حصته (عليه السلام) فهو مباح للشيعه في عصر الغيبة كما في المدارك وغيره. 7 ـ صرف حقّ السادة إليهم، أمّا سهمه (عليه السلام) فيصرف في مواليه العارفين بحقّه إذا كانوا فقراء كما عن ابن حمزة وغيره. 8 ـ إن حقّ السادة يدفع إليهم، وأمّا خُمس الأرباح مباح مطلقاً. 9 ـ صرف حقّ الأصناف الثلاثة (حقّ السادة) إليهم، والتخيير في حصته (عليه السلام)بين الدفن والوصية وصلة الأصناف مع الاعواز، بإذن الفقيه، كما عن الشهيد في الدروس. 10 ـ وهو العمدة والمختار، دفع سهم الأصناف الثلاثة إليهم، وأمّا سهم الإمام (عليه السلام)

---

(1) مستند الشيعة : ج 2 ص 87 . (2) الحدائق الناضرة : ج 12 ص 437.